جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

الأَحْكَامُ الفقهيّةُ المتعلقةُ بالجنائزِ زَمَنَ الأَوْبِئَةِ

" وَباء كُورُونا (كوفيد-١٩) أنموذجاً "

دراسة مقارنة

إعداد

د/عبد المهيمن بن ياسين ناصر الخطيب

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السعوديَّة

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنائز زمن الأوبئة وباء كورونا أنموذجا دراسة مقارنة

عبد المهيمن بن ياسين ناصر الخطيب.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السعوديَّة.
البريد الإلكتروني: abuhusam1@hotmail.com

ملخص البحث:
يتناول البحث الاحكام الفقهية المتعلقة بالجنائز زمن الأوبئة وباء كورونا أنموذجا وذلك في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان حيا وميتا بصرف النظر عن اختلاف دينه أو جنسه أو لغته أو مكانه وأن تغسيل ميت كورونا وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه له طريقته الخاصة التي تمنع انتشار العدوى بين الأحياء وتحفظ حقوق المسلم الميت الواجبة له بعد الوفاة، وذلك مراعاة للمقاصد الشرعية، والحكم المرعية، والتي تحرص أشد الحرص على حفظ حقوق الأحياء من الموت والهلاك وعلى حقوق الأموات من الترك وعدم المراعاة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – الفقهية – المتعلقة – الجنائز – الأوبئة – كورونا – أنموذجا.

Jurisprudential Rulings Related to the Funerals in the Times of Epidemics: Covid-19 Pandemic as a Model

(A Comparative Study)

Abdul Muhaimen Ibn Yassin Nasser Al-Khatīb.
Department of Islamic Law, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: abuhusam1@hotmail.com

Abstract:

The present research tackles the jurisprudential rulings related to the funerals in the times of epidemics: Covid-19 pandemic as a model. The research consists of a preamble, an introduction, and four sections. The study has concluded that the Islamic Sharia honors the human beings whether when alive or dead, regardless of religion, gender, language, or country. Moreover, the processes of washing, shrouding, carrying, praying for, and burying Covid-19 victims have their own specific methods meant to prevent the outspread of the infection among the living, and preserve the rights of the dead Muslim after death. In addition, this is done in order to comply with the general legitimate purposes and observe the rights of the living people from death, or harm, as well as the rights of the dead from abandonment and lack of due care.

Keywords: Rulings - Jurisprudential - Related - Funerals – Epidemics - Covid-19 - Model.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فالشريعة الإسلامية خصّها الله تعالى بكونها أبدية خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، مراعية للضرورات والحاجيات والتحسينات التي يحتاجها الانسان في حياته وبعد مماته، ومراعيةً حال الْمُسْتَفْتي حسب زمانه ومكانه وحاله، وفق إطار منضبط من الاجتهاد الشرعي، ومن هذا المنطلق نجد أن الله تعالى شرع رخصاً تبيح للمكلفين ما حرّم عليهم في أوقاتهم العادية، وتُسْقِطُ ما وجب عليهم فعله حال حاجتهم أو اضطرارهم حتى تزول الحاجة أو الضرورة النازلة بهم.

ومن بين هذه المسائل التي يتغير فيها الحكم باختلاف الزمان والمكان والحال مسألة: "الأحكام المتعلقة بالجنائز زمن الأوبئة"، نظراً لانتشار وباء كورونا بصورة كبيرة وخطيرة، ومن هنا تأتي أهمية الكتابة في هذا الموضوع ببيان رأي الشرع الحنيف في كثير من المسائل التي استجدت مع ظهور هذا الوباء وتتعلق بالجنائز.

أهمية الموضوع:

تَعلُّق الموضوع بالإنسان الذي هو أشرف مخلوقات الله تعالى في حال صحته، ومرضه، ووفاته.

يناقش الموضوع أخطر الأوبئة التي مرت بالإنسان إلى يومنا هذا، وهو: "وباء كورونا المستجد".

البحث يضع حلولاً شرعية للتعامل مع الأمراض المعدية، وكيفية تفاديها مع المحافظة على الانسان أيا كان صحيحا أو مريضا، حيا أو ميتا، في حياته وبعد مماته، وما يتعلق به من أحكام شرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما حلّ بالعالم من وباء "وباء كورونا المستجد" يتطلب بيان موقف الفقه الإسلامي من الأحكام التي تتعلق به.

المساهمة في إيجاد الحلول الشرعية لمن يتعامل مع مريض كورونا في حياته وبعد مماته مما يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

أهدافه:

بيان موقف المسلم تجاه ما ينزل به من ابتلاءات، ومصائب، وأوبئة بما أنه خليفة الله في الأرض.

بيان تكريم الإسلام للإنسان حياً وميتاً بوجوب غَسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودَفنه في أحلك الظروف وأشد الأوقات.

وضع مؤلف علمي يجمع الأحكام المتعلقة بجنائز الأوبئة وباء كورونا أنموذجًا.

إظهار ما تميزت به الشريعة الإسلامية بوضع الحلول، والاحتياطات اللازمة من تدابير وقائية، وإجراءات احترازية، لما ينزل بالإنسان حال صحته، ومرضه، ووفاته، وبيان سبقها على ما نادت به الأنظمة الصحية المعاصرة.

مشكلة البحث:

لما كان المسلم المتوفى يحتاج إلى جملة من الأمور الضرورية قبل وبعد وفاته من تلقين، وغسل، وتكفين، وحمل، وصلاة، ودفن إلى غير ذلك مما لا بد له منه بعد وفاته، وربما لا يتمكن من يقوم بأمره بعد الوفاة بمثل هذه الأمور، أو

يقوم بها ولكنه بمشقة بالغةٍ، أو حرج شديد، فهل يجوز له ترك مثل هذه الأمور التي يحتاج إليها المسلم بعد الوفاة، أو ترك بعضها خشية انتقال العدوى إليه أو لغيره أم لا؟

هذا ما سوف يجيب عنه البحث من خلال التساؤل الرئيس وهو: ما موقف الفقه الإسلامي من الميت وقت انتشار الأوبئة "وباء كورونا المستجد"؟

وينتج عن هذا التساؤل السابق عدة أسئلة تالية:

ما حقيقة وباء كورونا (كوفيد-١٩)؟

ما الآثار السلبية المترتبة على انتشار هذا الوباء عالمياً؟

هل في الفقه الإسلامي ما يعالج مثل هذه المستجدات؟

كيف تعامل الفقه الإسلامي مع مصابي وباء كورنا (كوفيد-١٩) من لحظة وفاته إلى دفنه؟

ما مدى توافق تعاميم منظمة الصحة العالمية مع الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد طول بحث على دراسة سابقة بنفس العنوان أثناء كتابة هذا البحث، ولكن توجد بعض الدراسات المشابهة وليست خاصة بالجنائز زمن كورونا كوفيد-١٩، ومنها:

بحث بعنوان: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ في الفقه الإسلامي، لأحمد محمد الغامدي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٩هـ.

رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤م، وتعرض فيها الباحث لتغسيل الميت بمرض معدٍ وتكفينه والصلاة عليه.

بحث بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة لمحمد الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب، ٢٠١٩م، وفيها مطلب عن حكم غسل موتى الأوبئة، وآخر عن حكم دفنهم بقبر واحد.

والدراسات السابقة التي سبق ذكرها وغيرها من الدراسات لم تتكلم عن أحكام الجنائز زمن الأوبئة وبالتحديد وباء كورونا كوفيد-١٩، والذي هو حديث الساعة، وإن كان بعضها تناول بعض المفردات الواردة في البحث لكن غير شاملة لمفرداته.

المنهج المتبع في هذا البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك باستخراج المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه القديمة والحديثة، ثم تصنيفها حسب مباحث ومطالب هذا البحث، ثم تصوير المسألة وبيان أقوال الفقهاء في كل مسألة، وأدلتهم عليها، مع بيان ما يترجح للباحث، وكذا سؤال المؤسسات الصحية في المملكة العربية السعودية عمّا يرد إليهم من تعاميم بخصوص الآلية المتبعة في غسل، وتكفين، والصلاة عليهم، ودفن الموتى المصابين بوباء كورنا (كوفيد-١٩) وتم إدراج ذلك في البحث بصورة دورية.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج دراسته، وخطته.

تمهيد في: التعريف بوباء كورونا، والآثار المترتبة عليه، وكيفية تعامل المسلم مع الأوبئة إذا نزلت به.

أولاً: التعريف بوباء كورونا.

ثانياً: الآثار المترتبة على المصاب بوباء كورونا

ثالثاً: كيفية تعامل المسلم مع الأوبئة

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتغسيل موتى وباء كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلقين المحتضر المصاب بوباء كورونا كوفيد-١٩ الشهادتين، وكيفية ذلك.

المطلب الثاني: كيفية تغسيل موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وطريقة نزع ملابسهم قبل الغسل.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثاني: ما يُكَفّنُ فيه موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وآلية التكفين.

المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩) دون تكفين لعذر.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: الصلاة على موتى وباء كورونا في المسجد (كوفيد-١٩).

المطلب الرابع: الصلاة على موتى وباء كورونا في المقبرة (كوفيد-١٩).

المطلب الخامس: حكم دفن موتى وباء كورونا قبل الصلاة عليهم (كوفيد-١٩).

المطلب السادس: حكم صلاة الغائب على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بدفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وأماكن دفنهم.

المطلب الثاني: طريقة دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورنا (كوفيد-١٩) في قبر واحد مع اختلاف الجنس، أو اختلاف الدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس للمصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد في
التعريف بوباء كورونا، والآثار المترتبة عليه
وكيفية تعامل المسلم مع الأوبئة إذا نزلت به

أولاً: التعريف بوباء كورونا.

مصطلح وباء كورنا مركب من كلمتين: (وباء) و (كورونا) وسأعرف بكلمة وباء، ثم كلمة كورونا، ثم باللفظ المركب:

تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح:

الوباء لغةً: كلّ مَرَض عامّ، يقال أرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وهو: فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ، لأَسبابٍ سَمَاوِيّة أَو أَرْضِيَّة، كالمَاءِ الآسن، والجِيَفِ الكثيرَة، كَمَا فِي المَلاحِم. (١)

الوباء في الاصطلاح: لم أجد أحداً من القدامى عرّف مصطلح وباء، وإنما عُرِّفَ حديثا بأنه: انتشارٌ مفاجئٌ وسريع لمرضٍ مّا، في رقعة جغرافية مّا، فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنيّة. (٢)

وعلى هذا فلا يختلف التعريف الاصطلاحي للفظ (وباء) عن التعريف اللغوي وهو: أنه مرض ينتشر بسرعة كبيرة، فوق المعتاد، فيؤثر في الهواء في المنطقة التي وقع فيها.

---

(١) العين للفراهيدي (٤١٨/٨) لسان العرب لابن منظور (١٨٩/١-١٩٠) تاج العروس للزبيدي (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: موقع المعرفة، رابط الموضوع:

بتصرف

.https://www.marefa.org/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

تعريف كورنا (كوفيد-١٩):

فيروس كرونا أطلق عليه عدة إطلاقات، فيطلق عليه: فيروس كورونا، ويطلق عليه: (كوفيد-١٩)[١]، وعرف بأنه: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. [٢]

التعريف باللفظ المركب (وباء كورونا):

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية. [٣]

ومن خلال ما سبق ذكره من التعريفات يتبين أن فيروس كورونا هو مجموعة من الفيروسات تصيب الانسان والحيوان على حد سواء وتنتشر بسرعة مذهلة مخلفة وراءها آثار خطيرة.

---

(١) سبب تسمية وباء كورونا بكوفيد-١٩: بعد ظهوره الأول وسط البشر في مدينة ووهان وسط الصين، أطلق البعض عليه اسم في الأيام الأولى لانتشاره "فيروس ووهان".
لكن بعد أن أصبح تهديدا حقيقيا لحياة البشر، حيث أصيب به عشرات الآلاف وتوفي المئات، طالب الباحثون بالاتفاق على اسم رسمي للمرض لتجنب التشتت، دون ربطه باسم أي بلد أو مجموعة من الأشخاص.
وسرعان ما استجابت منظمة الصحة العالمية لهذا النداء، وأطلقت عليه اسم COVID-19 "كوفيد ١٩"، في محاولة لوضع حد للتأثير الذي يوسم أماكن أو حيوانات بأمراض بعينها. أنظر: https://www.skynewsarabia.com/technology

(٢) ينظر: موقع: وزارة الصحة السعودية، رابط الموضوع:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية الانترنت.

ثانياً: الآثار المترتبة على المصاب بوباء كورونا

على مرّ العصور، أودت الأوبئة والأمراض المزمنة بحياة عدد كبير من الأشخاص، وتسببت في أزمات كبيرة استغرقت وقتاً طويلة لتجاوزها، وخلّفت وراءها الملايين من الضحايا، ولكن وباء كورونا يختلف عن غيره من الأوبئة في أنه سريع الانتشار، وآثاره متعددة وخطيرة، ويمكن حصر تلك الآثار المترتبة على الإصابة بوباء كورونا فيما يلي:

أن المصاب يكون شخصا مُعْدِيًا لمن جالسه.

أن المصاب يعاني بكثير من الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

يزداد المرض خطورة مع المصابين بأمراض مزمنة مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو داء السكري، حيث يؤدي إلى الموت غالبا، أو المعاناة الشديدة من المرض..

استمرار الشعور بالضعف والإرهاق، والصداع، والأوجاع، والآلام، وتصلب المفاصل، وتورم الغدد، وصعوبة التركيز، ويمكن أن تستمر أسابيع أو حتى شهورا.

أن الوباء يمكن أن ينتقل عن طريق المباشرة، أو المخالطة حتى ولو كان الشخص ميتاً. (١)

(١) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، رابط الموضوع-بتصرف-: https://aawsat.com/home/article/ بعنوان: ماهي آثار كورونا على المدى البعيد.

ثالثاً: كيفية تعامل المسلم مع الأوبئة

بالتأمل في نصوص الشريعة الغراء لمعرفة ما يجب على المسلم فعله إذا نزل به البلاء نجد أنها بَيّنت ما يحتاجه المسلم، وما يجب عليه حفظه من الضروريات والحاجيات، والمنهج الذي ينبغي أن يتعامل به مع الوباء عند نزوله، وكيفية دفعه.

فقد أوجبت على المسلم المحافظة على الضروريات الخمس ومنها: حفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)، والمحافظة على النفس تكون بأخذ الاحترازات اللازمة من عدم الدخول على الأرض التي بها الوباء أو الخروج منها خشية العدوى، وهو ما جاء في قول النبي ﷺ "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٢)، فقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.(٣)

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون – رقم الحديث (٥٧٢٨)، (١٣٠/٧) ورواه مسلم في كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – رقم الحديث (٢٢١٨-٩٧)، (١٧٣٨/٤).

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (١١٥/٣).

قال ابن عبد البر في ذكره للفوائد من الأحاديث التي وردت في الوباء: "النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأنّ الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يَسْلَم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فَنُهُوا عن هذا الظاهر إذِ الآجال والآلام مستورة" (١).

فالمنهج الذي رسمه الإسلام عند نزول البلاء إذن هو الأخذ بالأسباب إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، أو على غيره وهو الابتعاد من الدخول إلى الأرض التي وقع بها بلاء، أو الخروج من الأرض التي نزل بها، وأن يبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة والتخصص، وأخذ الاجراءات الاحترازية واللوازم الوقائية.

ومن المنهج أيضا الذي يتعامل به المسلم مع الوباء إذا نزل به: الالحاح على الله عزوجل بالدعاء برفع البلاء أو دفعه، وكذلك التحصن بالرقية الشرعية والأذكار النبوية، ودليل ذلك ما روي عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ" (٢)، وكذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ"(٣)، ووجه الدلالة من الحديثين: أن هدي النبي

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٠/١٢)

(٢) رواه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الوتر - باب في الاستعاذة - رقم الحديث (١٥٥٤)، (٩٣/٢) قال السوسي: صحيح. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد للسوسي (١٠٢/٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ - رقم الحديث (٢٧٠٩)، (٢٠٨١/٤).

صلى الله عليه وسلم في دفع البلاء ودفع الأمراض كان بالدعاء واللجوء إلى الله تبارك وتعالى مع الأخذ بالأسباب، وهو ما يدل على أنّ الشريعة الإسلامية بينت ووضحت ما يحتاجه المسلم في يومه وليلته من أدعية وأذكار لدفع البلاء قبل نزوله أو رفعه إذا نزل [١].

(١) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٠٥-٥٠٦)

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بتغسيل موتى وباء كورونا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلقين المحتضر المصاب بوباء كورونا كوفيد-١٩ الشهادتين، وكيفية ذلك.

المطلب الثاني: كيفية تغسيل موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وطريقة نزع ملابسهم قبل الغسل.

المطلب الأول

تلقين المحتضر المصاب بوباء كورونا كوفيد-١٩ الشهادتين، وكيفية ذلك

يستحب للمسلم إذا حضر عند إنسان يحتضر أن يلقنه الشهادة سواءٌ كان صحيحاً أو مريضا، مَرَضُه مُعْدٍ أو غير مُعْدٍ [(١)]، ودليله حديث سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله"[(٢)]، والمراد بتلقين المحتضر: أن يكون عنده من يذكّره بقول: لا إله إلا الله [(٣)]، وموتاكم: كلمة عامة تشمل جميع الموتى دون تفريق جريا على القاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٣٧/١) البيان للعمراني (١١/٣) الكافي لابن قدامة (٣٥٢/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز – باب تلقين الموتى لا إله إلا الله – رقم الحديث (٩١٦)، (٦٣١/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/٦).

(٤) الموافقات للشاطبي (/٤٤٨.).

وإنما استُحِب تلقين المحتضر كلمة الإخلاص في هذه الحال؛ لأجل أن يُخْتَم له بها، وتكون آخر ما نطق به من الكلام (١)، ودليله حديث معاذ ابن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " (٢).

ولا ينبغي إيذاء المحتضر المصاب بالإكثار عليه في التلقين إذا نطق بها ولم يتكلم بعدها بشيء، ودليل ذلك أنه لَمَّا احْتُضِرَ عبد الله بْنُ المُبَارَكِ رحمه الله جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: " لَسْتَ تُحْسِنُ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِماً بَعْدِي، إِذَا لَقَّنْتَنِي فَقُلْتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلاَماً بَعْدَهَا فَدَعْنِي، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلاَماً فَلَقِّنِّي حَتَّى تَكُوْنَ آخِرَ كَلاَمِي" (٣).

ووجه الدلالة: أنَّ ابن المبارك وجه الملقن بعدم الاكثار وعدم التكرار إن لم يتكلم بعد قول لا إله إلا الله؛ لئلا يؤذي الْمُحْتَضِر (٤).

وَيُشْرَعُ التلقين ولو كان المحتضر المصاب كافراً؛ لأنه لو قالها قبل النزع نفعه قوله (٥)، ودليله ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(١) الكافي لابن قدامة (٣٥٢/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في التلقين - رقم الحديث (٣١١٦)، (١٩٠/٣) قال الزيلعي: صحيح الاسناد. نصب الراية (٢٥٣/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤١٨/٨) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩١/٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٩٠/٢).

يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ" [١]، كما أن النبي ﷺ حضر موت عمه أبي طالب، وقال له: "أَيْ عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" [٢]، وكذا ما روي عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[٣].

ووجه الدلالة من الحديثين: جواز عيادة المشرك إذا مرض، وعرض الإسلام عليه، ولولا صحته منه ما عرضه النبي صلى الله عليه وسلم على عمه وعلى الصبي. [٤].

قلت: ينبغي لمن أراد تلقين المحتضر الشهادة ألاّ يكون بصوت عال يضجر المحتضر، ولذا كان لزاماً على الملقّن أن يكون قريباً من المحتضر، وينبغي عليه أيضاً إذا كان في حال مرض كورونا (كوفيد-١٩): أن يكون باستخدام جميع الاحترازات اللازمة من التباعد المطلوب، واستخدام المعقمات، والكمامات، حتى لا يصاب بالمرض نفسه، فيكون عرضةً لنقل العدوى.

---

(١) رواه ابن حبان في فصل في المحتضر - باب ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ- رقم الحديث (٣٠٠٤)، (٢٧٢/٧)، قال ابن حجر العسقلاني: وفي الصحيح طرف من أوله، والصحيح رفعه. التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٠/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب - رقم الحديث (٣٨٨٤)، (٥٢/٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه - رقم الحديث (١٣٥٦)، (٩٤/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٣١/٣).

وكيفية تلقين المحتضر المصب بمرض كورونا تكون بوضع شاشة أمام المحتضر المصاب تَعْرِضُ أمامه لفظ الشهادة في غرف العلاج، أو غرف العناية الفائقة والتي ربما يكون فيها في حالة لا تمكّنه من الكلام أصلاً حتى يكون على ذِكْرٍ دائمٍ لها، أو عن طريق مقاطع صوتية توضع في مكبرات صوت تردد لفظ الشهادة، وإنما جاز ذلك؛ لأن المقصود أصالةً بالتلقين هو المحتضر، وأن يكون آخر كلامه كلمة التوحيد؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " (١)، فبأي وسيلة مشروعة تم الوصول إلى المقصود جاز وتحقق المطلوب شرعاً.

المطلب الثاني

كيفية تغسيل موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

وطريقة نزع ملابسهم قبل الغسل.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على أنّ غسل الميت المسلم فرض على الكفاية، إذا انتفت الموانع (٢)، فمن انتفت الموانع من غسله وجب غسله قبل دفنه، قال ابن الرفعة رحمه الله: "فإن دُفِنَ من غير غَسْلٍ أو إلى غير القبلة نُبِشَ وَغُسِّلَ وَوُجِّهَ إلى القبلة تداركاً للواجب ما لم يتغير فيترك" (٣) وفي هذا دليل على وجوب غسل الميت؛ لأنه لو لم يكن غسل الميت واجبا لما أُخْرِج من قبره بعد دفنه، وفعل

(١) تقدم تخريجه في الصفحة التي قبلها وهو صحيح.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧٧/٣٠) الكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١) – وهناك قول آخر عند المالكية بالسنية– المجموع للنووي (٩٨/٢) الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٢).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/ ١٥٦)

ذلك لا يجوز بلا حاجة؛ لأن فيه اعتداء على الموتى وانتهاك حرمتهم، فدل على وجوب الغسل.

وعلى هذا فإذا انتفت الموانع من تغسيل مريض كورونا بأن أخذت الاجراءات الوقائية، والتدابير الاحترازية التي تمنع من نقل العدوى فإنه يجب تغسيل مريض كورونا، ولا يجوز ترك الغسل بعدوى خشية انتقال العدوى من مريض كورونا إلا إذا تحقق من هذا أو ظن ظنا يقينيا.

وحسناً فعلت وزارة الصحة السعودية حيث نصت على إجراءات احترازية يجب على المغسل الأخذ بها، ونشرتها في دليل إجرائي في موقعها، ونصت على: "الالتزام بارتداء الملابس الواقية (PPE) وهي عبارة عن: رداء واقي، وكمامة عادية، وغطاء الرأس، وقفازات سميكة وطويلة اليدين، وأحذية مطاطية طويلة". (١)

ثانياً: في حالة وجود مانع يمنع من تغسيل الميت لأي سببٍ من الأسباب، كأن يكون الميت قد احترق جسده، ولو غُسِّل بالماء لَتَفَسَّخَ جلده، أو احترق حتى صار رماداً فلو غُسِّلَ لاختلط بالماء ولم نستطع تمييزه، أو ربما كان سبب وفاته مرضاً من الأمراض المعدية كالجذام، والطاعون، فهل يجوز ترك الميت بدون تغسيل، أو تغسيله بدون لمسه وتدليكه إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لتغسيله؟

بالنظر إلى نصوص الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة يتبين أنهم اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) ينظر: دليل التعامل مع وفيات الأمراض المعدية في مراكز الطب الشرعي وأقسام الوفيات في المملكة (ص١٢).

القـول الأول: سقوط الغسل عن الميت إذا تعذر غسله، وينتقل إلى التيمم إن أمكن، فإن تعذر أيضاً سقطا جميعا [١].

وبناءً على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في مسألة غسل الميت إذا كان به مانع يمنع من تغسيله بين من أسقط الغسل عنه بالكلية بسبب وجود المانع الذي يمنع من الغسل، ومن أوجب البديل وهو التيمم في حالة تعذر الغسل، فهل يمكن قياس متوفي كورونا على ذلك حيث إن المانع من الغسل ليس قائما بذات المتوفي وإنما خشية انتقال المرض إلى المغسل؟

---

(١) جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة. وإليك نصوصهم:
قال البابرتي رحمه الله: "مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ مَا يُغْسَلُ بِهِ فَيُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ".
جاء في المدونة: في غُسْلِ الميِّت المجرُوح قال: وسُئِلَ مالك رحمه الله عن الذي تُصِيبُهُ القُرُوحُ فيَمُوتُ، وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَدَهُ، وهم يَخافونَ غُسْلَهُ أنْ يَتَزَلَّعَ، قال: "يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم".
قال النووي رحمه الله: "إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو احترق بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى، لم يُغَسَّل بل يُيَمَّم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغاً بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى، أو خيف على الغاسل يُمِّم لما ذكرنا".
وقال ابن مفلح رحمه الله: "ومن تغدر غسله لعدم الماء أو عذر غيره، كالحرق، والجذام، والتبضيع، يُمِّم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه، كالجنابة".
العناية شرح الهداية للبابرتي (٥٢٠/١٠) المدونة لمالك بن أنس (٢٦١/١) المجموع للنووي (١٧٨/٥)، وانظر: إعانة الطالبين (١٢٧/٢) المبدع لابن مفلح (٢٤٢/٢)،

يمكن القول بأن المانع الذي من أجله سقط الغسل بالكلية، أو سقط الغسل ووجب التيمم بدلاً عنه هو الضرر الحاصل بالتغسيل للميت وانتهاك حرمته وعدم مراعاة آدميته.

ومما لا شك فيه أن الضرر الذي يحصل للمغسل نتيجة تغسيله لمتوفى كورونا لا يقل شأناً عن الضرر الذي يحصل للميت، والذي بسببه سقط الغسل كلية أو وجب التيمم بديلاً عنه؛ بل أقول إن ضرر المغسل يترتب عليه هلاكه وإزهاق نفسه والمؤمن مأمور بحفظ نفسه وعدم إيقاع الضرر بها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)، ويقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٢)، فالمسلم مأمور بعدم إيقاع الضرر بالكلية سواء كان هذا الضرر يصيب النفس أو يصيب الغير.

وعلى هذا فإذا أكّد الأطباء خطر غُسل الميت فينتقل الحكم إلى ما يقوم مقام الغسل وهو التيمم مع اتخاذ وسائل الحماية اللازمة وارتداء الملابس الواقية، أما إذا أكد الأطباء انتقال المرض عن طريق تتميم المتوفى بكورونا أيضا فإنه يسقط التيمم كذلك.

لكن ينبغي القول بأنه لا يصار إلى القول بسقوط غسل متوفى كورونا إلا بعد التحقق من انتقال المرض بالعدوى، أما إذا أمكن تغسيله عن طريق أخذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وكون المباشرين للغسل من أهل الدُّربة والاختصاص في التعامل مع هذه الحالات المرضية فلا يسقط الغسل أو التيمم.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤) وهو صحيح.

وحسناً فعلت وزارة الصحة السعودية حيث نبّهت على الآتي: أنّ الجثث المصابة بكورونا ستشرف على غُسلها وزارة الصحة في المستشفيات بدلاً من مغاسل الموتى التي خُصصت لذلك من قَبْل، لكن إذا ما دعت الحاجة إلى غسلها في مغاسل الموتى فإن هذا سيكون بمتابعة فريق مؤهل ومدرب لذلك من قبل وزارة الصحة، وأوصى المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) بأنه لا بدّ من أن يرتدي الكادر الذي سيقوم بغُسل الجثمان كمامات، وقفازات، ومريلة طبية، والتزام غَسْلِ الأيدي بالماء والصابون مدة لا تقل عن ٤٠ ثانية بعد انتهاء عملية النقل أو الغسل. (١)

نزع ملابس الميت المصاب بكورونا قبل غسلهم:

وإذا كانت الملابس على جسد المصاب بمرض مُعْدٍ مثل: كورونا، فإنه يتم نزعها عن الميت إذا لم يكن ثمّ خطر من ذلك، أما إذا تأكد وجود خطر من نزع الملابس عنه فيجب أن يكون الغسل أو التيمم من فوق الملابس، يقول المولى عزّوجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢)، ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣)، ويقول رسول الله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم" (٤).

---

(١) ينظر: موقع اندبندنت عربية: رابط المقال-بتصرف-:
https://www.independentarabia.com/node/

(٢) سورة البقرة، آية:١٨٥.

(٣) سورة التغابن آية: ١٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ- رقم الحديث (٧٢٨٨)، (٩٤/٩) ورواه مسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر - رقم الحديث (١٣٣٧)، (٩٧٥/٢).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بتكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثاني: ما يُكَفّنُ فيه موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وآلية التكفين.

المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩) دون تكفين لعذر.

المطلب الأول

حكم تكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره واجب على الكفاية [(١)]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ..." الحديث [(٢)] فدلّ الحديث على أنّ تكفين الميت واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧٧/٣٠) الشرح الصغير للدردير (٥٤٣/١) البيان للعمراني (١٧/٣) كشاف القناع للبهوتي (٨٥/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز – باب الكفن في ثوبين – رقم الحديث (١٢٦٥)، (٧٥/٢) ورواه مسلم في كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات – رقم الحديث (١٢٠٦)، (٨٦٥/٢) .

الإثم عن الباقين، فإذا لم يقم به أحد من المسلمين العالمين بأمره أثموا جميعاً [١].

ومن خلال حكم التكفين السابق بيانه فإنه لا يختلف تكفين الميت المسلم غير المصاب عن الميت المسلم المصاب بمرض كورونا (كوفيد-١٩)، فيجب تكفينه بما يستره، والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ في الحديث آنف الذكر: " وكفِّنوه " ووجه الدلالة من الحديث: أن لفظ: "وكفنوه" عام يدخل فيه الميت المسلم السليم والمصاب.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣٦/٣).

المطلب الثاني

ما يُكَفّنُ فيه موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وآلية التكفين

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في الكفن على قولين:

القول الأول: أقل ما يجزئ هو ما يستر العورة، وهو المشهور عند المالكية [١]، وبه قال الشافعية في الأصح[٢].

القول الثاني: أقل ما يجزئ هو ثوب واحد يستر جميع البدن، وهو مذهب الحنابلة [٣].

وبناءً على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في القدر المجزئ في الكفن فإنه إذا توافر ما يُستر به جميع بدن المتوفى المصاب بكورونا فإنه يصار إليه؛ لأنه أولى، فإلى جانب أنه أستر للميت وهو أولى بالستر في ذلك، ودليله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ" [٤]، قال النووي رحمه الله: "المراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه" [٥]، ولأنّ أدنى ما يلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبٌ واحدٌ يستره، ولأنه يجوز له أن يخرج ويصلي فيه من غير كراهة، فكذا جاز أن يُكَفّنَ فيه أيضا.[٦]، ويضاف إلى ما سبق ذكره من أن الثوب الذي يستر جميع البدن أستر للميت وفيه أيضا جانب وقائي حيث يقي من يقوم بحمله ودفنه من أن يباشره فيصاب نتيجة مباشرته.

---

(١) ينظر: التاج والاكليل للمواق (٣/٢١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/١٩٢).

(٣) ينظر: الاقناع للحجاوي (١/٢٢٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز – باب في تحسين كفن الميت – رقم الحديث (٩٤٣)، (٢/٦٥١).

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي (٧/١٧٠)

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/٤٥٢) حاشية الرهوني (٢/٢٠٩) المجموع للنووي (٥/١٤٠) كشاف القناع للبهوتي (٢/١٠٣)

ولا بأس بالزيادة على الثوب الواحد بل ربما ينتقل الحكم إلى الوجوب العيني إذا ما علمنا أن الثوب الواحد قد يتسرب منه ما يؤذي الآخرين، وينبغي أن يُحْكَمَ إغلاق الكفن حتى لا يخرج منه شيء يتسبب في عدوى لغيره.

لكن يختلف الميت المصاب بكورونا عن السليم في آلية التكفين، حيث يجب أخذ الحيطة والحذر في تكفينه، فيجب التعامل معه بإجراءاتٍ مختلفةٍ، ولذا فقد اعتمدت الجهات الصحية ضوابط وإجراءات للوقاية ومكافحة العدوى عند التعامل مع جثامين المتوفين نتيجة الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مُوَضِّحَةً أنه تم إدراج المرض ضمن قائمة دليل كولون للتعامل مع جثث المتوفين بأمراض معدية، وتم تصنيفه في فئة المخاطر، مما يعني أن جثة الشخص المتوفى بكورونا (كوفيد-١٩) يجب التعامل معها باستخدام طرق الوقاية الأساسية. (١)

وفي هذا الإطار أوجدت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا (كوفيد-١٩) وطريقة التكفين والدفن، وقالت: إنه يجب اتخاذ نفس الإجراءات والاحتياطات، التي كانت تُطَبّق أثناء حالات التعامل مع المريض أثناء حياته، ومنها: عدم الملامسة، والابتعاد عن الجثمان لمسافة لا تقل عن متر، ورفعه بالملاءة المحيطة بها، ونقله إلى ثلاجة المستشفى، على ناقلة قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية، ومن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السَّوائل منه (٢)، كما أضافت: أنه يجب وضع كل جثة في كيس مخصص لحفظ الجثث

(١) ينظر: موقع العربية، رابط الموضوع-بتصرف-:
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/

(٢) ينظر: موقع اندبندنت، رابط الموضوع-بتصرف-:
https://www.independentarabia.com/node/

ومناسب للحجم قبل نقلها من مكان حدوث الوفاة إلى ثلاجة الموتى، وقبل نقلها من غرف المرضى في المستشفيات إلى ثلاجة الوفيات في المستشفى ويجب أن يكون الكيس مقاوم للتسرب كيس بلاستيكي بسماكة لا تقل عن 150 ميكرون ويجب إغلاقها بسحاب، ويمنع استخدام الدبابيس. (١)

قلت: ولم أجد من خلال البحث في الكتب والشبكة العنكبوتية (الانترنت) التكفين بالأجهزة التقنية الحديثة، فإنّ ذلك يكون أبعد عن الخطر عمن يريد تكفينه، فلو وجدت آلة تقنية حديثة يُدْرَجُ فيها الميت المصاب بمرض كورونا (كوفيد-١٩) إدراجاً، ثم تُشَدّ عليه اللفافة شدًّا محكماً حتى لا يخرج منه ما يؤذي أو يعدي غيره، وبذلك نكون قد جمعنا بين الاقتداء بسنة النبي ﷺ فيما يكفن فيه وطريقة التكفين، وبين استخدام التقنية الحديثة، وابتعدنا بها عن المخاطر التي ربما تتسبب فيها ملامسة أو مقاربة المصاب بمرض كورونا. والله أعلم

(١) دليل التعامل مع وفيات الأمراض المعدية في مراكز الطب الشرعي وأقسام الوفيات في المملكة العربية السعودية (ص٤٥)

المطلب الثالث

حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩) دون تكفين لعذر.

تقدم بيان حكم تكفين الميت وأنه واجب على الكفاية، وتقدم بيان عدم التفرقة بين الميت المصاب بكورونا وغيره، وتقدم بيان القدر الواجب في الكفن.

وقد ذكرت الجهات الصحية الممثلة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع أنّ جثمان المتوفى المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) قد يُشكّلُ خطراً لنقل العدوى من الناحية النظرية، ولكن لم يثبت حتى الآن انتقال عدوى بالفيروس عند التعامل مع الموتى، حسب ما أكده دليل منظمة الصحة العالمية، ولكون المرض جائحة عالمية مستجدة ومازالت الأدلة العلمية المتوافرة غير قاطعة في نفى وجود خطر من التعامل مع جثث المصابين به، لذلك ينصح بأخذ الاحتياطات للوقاية من العدوى. (١)

قلت: ويجوز دفن الميت المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) في أكياس بلاستيكية خاصة مانعة من نقل العدوى إذا ثبت وجود خطر من الناحية النظرية فالواجب أخذ الحيطة والحذر، فإذا ثبت لنا خطر ملامسة الميت المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الناحية العملية، وأنه سينقل العدوى لمن لامسه ولو بأخذ الاحتياطات اللاّزمة فإنه يجوز دفنه بالثياب التي عليه دون تكفينه، ويدل عليه قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٢). والله أعلم.

---

(١) ينظر: موقع BBC، رابط الموضوع -بتصرف-:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤) وهو صحيح.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: الصلاة على موتى وباء كورونا في المسجد (كوفيد-١٩).

المطلب الرابع: الصلاة على موتى وباء كورونا في المقبرة (كوفيد-١٩).

المطلب الخامس: حكم دفن موتى وباء كورونا قبل الصلاة عليهم (كوفيد-١٩).

المطلب السادس: حكم صلاة الغائب على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الأول

حكم الصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

اتفق الفقهاء على أنّ الصلاة على الميت فرض كفاية [١]، وَاسْتُدِلّ على ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟"، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" [٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أن تَرْكَ النبي ﷺ الصلاة

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/١) فتح القدير (٤٥٥/١) أسنى المطالب (٣١٣/١) كشاف القناع للبهوتي (١٠٩/٢)

(٢) رواه مسلم في كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فورثته - رقم الحديث (١٦١٩)، (١٢٣٧/٣).

على من مات وعليه دين واكتفاؤه ﷺ بصلاة البعض دليل على أنها فرض كفاية [١].

وما دام أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيجب أن يُصَلّى عليه من استطاع الصلاة ممن حضر من المسلمين حتى ولو كان الميت مصابا بمرض كورونا (كوفيد-١٩)؛ لأن فرض الكفاية لا بد من الإتيان به ولو من البعض فإذا لم يصل عليه أحد وقع الأثم على كل من علم وكان قادرًا على الصلاة ولم يفعل.

وعلى هذا فإنه ينبغي أن يُصلّى على من مات بمرض كورونا (كوفيد-١٩) ولو بأقل عدد تصح به صلاة الجنازة، ولكن ينبغي الالتزام بالتعليمات الطبية من وضع الميت في صندوق مُحكم، والالتزام بمسافة لا تقل عن متر ونصف بين كل من يحضر صلاة الجنازة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور [٢]، فمن قدر على الاتيان بصلاة الجنازة من الحاضرين لها على أي وضع من الأوضاع ولو مع تباعد الصفوف وقلة الحضور، لزمه الاتيان بها دون البعض الآخر.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

المطلب الثاني

أولى الناس بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

دلّت الأحاديث النبوية على فضل الصلاة على الميت، وأن الميت ينتفع بكثرة صلاة الناس عليه بسبب دعائهم واستغفارهم له، كما ينتفع بذلك الحي، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومَ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلاّ شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ" (١)، وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْمُسْلِمِين يَبْلُغُونَ مِائَةٍ كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهْ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ" (٢).

ومن هنا فالواجب على كل مسلم حضر جنازةً سواء كان الميت قد مات بسبب وباء كورونا أو بغيره أن يحرص على الصلاة عليه؛ لأن الصلاة على الميت تعد حقا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، فضلاً عن الأجر الذي يحصل له بالصلاة عليه، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "... وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعْ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاط" (٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز – باب من صلى عليه أربعون شفعوا له– رقم الحديث (٩٤٨)، (٦٥٥/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز – باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه– رقم الحديث (٤٩٤)، (٦٥٤/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب اتباع الجنائز من الإيمان – رقم الحديث (٤٧)، (١٨/١).

ولما كان متوفى وباء كورونا يعزف الناس من عند أنفسهم من الصلاة عليه خوفا من العدوى، أو ربما تمنع الدولة الصلاة عليه خوفا من انتشار العدوى، فمن أحق الناس بالصلاة عليه في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى كتب الفقهاء لتأصيل هذه المسألة تبين لي أنهم اختلفوا في بيان أحق الناس بالصلاة على الميت على النحو التالي:

فذهب الحنفية إِلَى أن أحق الناسِ بالصلاة على الْمَيِّتِ: السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أَمير المِصر، ثم القاضي، فإِن لم يحضر فصاحب الشُّرَط، ثم خليفة الوالي، ثمّ خليفة القاضي، ثم إِمام الحي، وقال أبو يوسف رحمه الله: "القريب أولى من السُّلطان". (١)

وذهب المالكية: أن الأحق بالصلاة على الميت: وصيه إِن كان أَوْصى إِليه رجاء بركته وَإِلا فلا، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم، وَأما نَائبُه فَلا حَق لَه فِي التقدم إِلا إِذا كان نائبه فِي الحكم والخطبة، ثم أقرب العَصبة فَيُقَدَّم الابن، ثم ابْنه ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العَم، ثم ابن العم وهكذا. (٢)

وذهب الشافعية: أن الأحق بالصلاة عليه: أَبو المَيت وإِن عَلاَ، ثم ابنه وَإِن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثُمَّ ابن الأخ الشقيق، ثم ابْن الأخِ لأب، ثم بقية العَصَبَة على ترتيب الميراث، فإن لم يكن فَالإمام الأعظم، أو نَائبه عِند انتظام بيت المال، ثم ذَوُو الأرحام الأقرب فالأقرب. (٣)

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٩٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٧٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٣١٦).

وذهب الحنابلة: أن الأحق بالصلاة عليه: إماما وصيه العدل، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أبو الميت وَإِن علا، ثم ابنه وَإِن نزل، ثم الأقرب فالأقرب عَلَى ترتيب الْمِيراث، ثم ذوو الأرحام، ثُم الزوج، ونائب الولِي بمنزلته بخلافِ نائب الوَصِي فلا يكون بمنزلته. (١).

قلت: وهذ الاختلاف والترتيب في عموم أحقية الصلاة على الميت ومن أولى الناس بالحضور للصلاة عليه، والعدد المسموح به في الحضور والذي سبق ذكره في كلام الفقهاء يكون في الحالة العادية، والتي لا يحصل فيها الخوف ولا التأذي ولا الضرر من الصلاة على الميت، أما الآن في حالة ميت كورونا فيختلف فيها الأمر حيث يخشى من العدوى والضرر بالصلاة عليه؛ ولهذا فإن أولى الناس بالصلاة على ميت كورونا من كان لا يُخْشى عليه الضرر والعدوى، سواء كان قائما مقام السلطان كالأطباء أو غيرهم ممن كان حاضرا أو كان من قرابات الميت.

وعملا بما تقرر ذكره من أن حالة ميت كورونا تمثل حالة ضرورة، وأن الأحقية في الصلاة عليه لمن توافر فيه الضوابط المانعة من انتقال العدوى وخشية الضرر، فقد أصدر سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ جوابا عن كيفية الصلاة على الميت في زمن كورونا فقال: "إنّ الجنائز يجب أن يُصلَّى عليها في المقابر من بعض أقاربهم، حيث يؤدون بصلاتهم فرض الكفاية، وأما بقية الأقارب فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب"(٢)

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٦ – ٤٠٧).

(٢) ينظر: موقع إرم نيوز، رابط الموضوع -بتصرف-:
https://www.eremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/

كما أصدرت وزارة الصحة السعودية بيانا بخصوص هذا الشأن ذكرت فيه ما يلي: "يُسْمح بعدد قليل من ذوي المتوفى في حدود (١٠) أشخاص فقط للصلاة عليه في المقبرة، ودفنه، مع ضرورة تطبيق التدابير الوقائية والتباعد فيما بينهم" [١].

(١) موقع العربية، رابط الموضوع -بتصرف-:

https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/

المطلب الثالث

الصلاة على موتى وباء كورونا - كوفيد-١٩ - في المسجد

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد في الأحوال العادية نجد أنهم اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: تكره الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الحنفية[١] والمالكية [٢]، واستدلوا بأن الناس أفردوا للجنائز مصلى[٣] في سائر الأعصار، ولو جاز الصلاة عليه في المسجد لم يكن لإفراد موضع له معنى.

القول الثاني: تجوز الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة [٥]، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ، قالت: "ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه" فأنكر ذلك عليها، فقالت: "وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ" [٦]

والراجح في المسألة هو القول الثاني القائل بجواز الصلاة على الميت داخل المسجد؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليه في المصلى لا في المسجد كما هو المعروف من هدي

---

(١) التجريد للقدوري (٣/١١٠٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٢٣٠).

(٣) المصلى: العراء خارج المدينة حيث تؤدى صلاة العيد. معجم لغة الفقهاء (٤٣٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/٢١٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٣٦٨).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - رقم الحديث (٩٧٣)، (٢/٦٦٩).

النبي صلى الله عليه وسلم فعامة من صلى عليهم كان في المصلى لا في المسجد، وهذا الأمر ينطبق على الميت الذي لا يخشى من الصلاة عليه فيه من تلويث المسجد أو تنجيسه، أما بالنسبة للصلاة على جنائز موتى وباء كورونا في المسجد فالأمر يختلف حيث يخشى من ضرر انتقال العدوى، وتلويث المسجد بذلك، وهذا مما لا شك فيه محرم ويخالف ما ورد في السنة النبوية الشريفة من وجوب تنزيه المساجد وعدم تلويثها أو تنجيسها، أو تنفير الناس منها، وكراهية الذهاب إليها خشية انتقال العدوى إليهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرْ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلْ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنْ" (١)، فهذا الحديث يدل على وجوب تنزيه المساجد، وصيانتها عن كل ما لا يليق بها؛ لعدم صلاحية المساجد لشيء من ذلك، إنما جعلت لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات إذا حصلت في المسجد – رقم الحديث (٢٨٥)، (٢٣٦/١)

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩١/٣-١٩٣)

المطلب الرابع

الصلاة على موتى وباء كورونا كوفيد-١٩ في المقبرة

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على القبر إذا كان المدفون لم يصلَّ عليه [١]، واختلفوا في حكم الصلاة على المدفون في القبر إذا صُلّي عليه على قولين:

القول الأول: لا يصلى على الميت بعد دفنه إذا صُلّي عليه، وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، واستدلوا على ذلك بأثر ابن عمر ﷺ: "أنه كان لا يصلي على القبر" [٤].

القول الثاني: يصلى على الميت بعد دفنه ولو صلي عليه، وهو قول الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شابا- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: ماتت -أو مات-، قال: "أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي" قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا" فدلوه، فصلى عليها [٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢) شرح التلقين (١١٨٤/١) المجموع للنووي (٢٤٧/٥) كشاف القناع للبهوتي (١٢١/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧٨/١).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣٤/٣).

(٤) المحلى بالآثار (٣٦٤/٣) وهو ضعيف.

(٥) المجموع للنووي (٢٤٧/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٣٨١/٢).

(٧) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - رقم الحديث (٩٥٦)، (٦٥٩/٢).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد في قبرها وقد صُلِّي عليها ولو لم يكن جائزا لما فعله النبي ﷺ [١].

والذي يترجح عندي هو القول بجواز الصلاة على القبر؛ لأن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وهي في قبرها وقد صُلّيَ عليها، فدل فعله على جوازه، وعملاً بالقاعدة الفقهية: "كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص"[٢]، وفي صلاة النبي ﷺ على المرأة التي كانت تقم المسجد دليل على عموم الحكم لجميع الأمة وأنه ليس خاصاً بالمرأة وحدها.

قلت: وإذا جاز الصلاة على القبر في حال عدم الخوف من التأذي وانتشار العدوى حتى ولو كان قد صلي على الميت قبل دفنه فجوازه حال الخوف من التأذي بانتشار العدوى والضرر أولى، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" [٣].

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٨/٣).
(٢) نيل الاوطار للشوكاني (٥١/٤).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٦١/٦).

المطلب الخامس

حكم دفن موتى وباء كورونا قبل الصلاة عليهم

بالرجوع إلى كتب الفقهاء تبين لي أنهم يقولون بأن دفن الميت قبل الصلاة عليه جائز مع الإثم، مع القول بوجوب الصلاة عليه في قبره حيث تعذر الصلاة عليه قبل دفنه لأي سبب من الأسباب، وحرمة نبش قبره مع إمكانية الصلاة عليه فيه، فوجب الصلاة عليه في قبره[١]، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الميسور لا يسقط بالمعسور" [٢].

وعلى هذا فإذا تعذر الصلاة على الميت المصاب بكورونا لأي سبب من الأسباب سواء كان خوف العدوى، أو منع السُّلطات من الصلاة عليه قبل دفنه وجب الصلاة عليه في قبره لمن أمكن له ذلك؛ عملا بالقاعدة التي سبق ذكرها "الميسور لا يسقط بالمعسور"، مع وجوب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة منعاً لتفشي الإصابة بهذا الفيروس.

(١) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢) مواهب الجليل للحطاب (٧١/٣) المجموع للنووي (٢٤٧/٥) الانصاف للمرداوي (٢٣٣١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

المطلب السادس

حكم صلاة الغائب على موتى وباء كورونا – كوفيد-١٩ -

إذا تقرر لدينا أنّ الصلاة على الميت فرض كفاية فهذا يعني أنه إذا قام به البعض سقط الاثم عن باقي المسلمين، فمن حبسه العذر عن شهود الجنازة على ميت كورونا فهل له أن يصلي عليه صلاة الغائب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تشرع صلاة الغائب مطلقا وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢]، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" [٣] وذكروا أن الأمر يحتمل أن صلاته ﷺ هنا الدعاء له لا الصلاة المعهودة لعدم مشروعيتها. [٤]

القول الثاني: تشرع صلاة الغائب على كل غائب عن البلد ولو صلي عليه في المكان الذي مات فيه. وهو قول الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، ورواية عند المالكية[٧]، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، ووجه الدلالة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢) التجريد للقدوري (١١١٠/٣).

(٢) شرح التلقين (١١٨٣/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز – باب التكبير على الجنازة أربعا – رقم الحديث (١٢٤٥)، (٨٩/٢) ورواه مسلم في كتاب الجنائز – باب في التكبير على الجنازة – رقم الحديث (٩٥١)، (٦٥٦/٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٢).

(٥) المهذب للشيرازي (٢٤٩/١).

(٦) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٢).

(٧) شرح التلقين (١١٨٣/١).

منه: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب فدل على مشروعيتها. (١)

واشترط الحنابلة في رواية مشروعية صلاة الغائب إذا كان الميت عالما أو ذا نفع للناس، وفي شرط آخر ألا يكون قد صلي عليه في مكان آخر. (٢)

والذي يترجح هو القول بجواز الصلاة على الغائب حيث تعذر الصلاة عليه هنا قبل دفنه، وحرمة نبش قبره مع إمكانية الصلاة عليه في قبره عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الميسور لا يسقط بالمعسور" (٣) وإذا ثبت هذا فالقول بجواز صلاة الغائب على ميت كورونا إذا كان هناك عذر منع من الصلاة عليه ككون الميت دفن بغير أن يصلى عليه، أو صلى عليه عدد قليل ممن أمكن لهم الصلاة عليه، وأراد أن يصلي عليه آخرون نفعا للميت لتكثير المصلين عليه، وطلبا للثواب والأجر لمن صلى عليه.

ومن هذا المنطلق فقد صدرت فتوى سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عن حكم الصلاة على الغائب في حالة موته بوباء كورونا فأجاب سماحته فقال: "إذا كان الاجتماع الكثير ربما يسبب انتشار وباء كورونا الجديد، فهذا أمر خطير، فالجنازة يصلى عليها في المقبرة من بعض أقاربهم، وقد أدوا بصلاتهم فرض الكفاية، وأما بقية أقارب الميت فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب، وأرجوا أن يكون خيراً".(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٢).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (١٧٣/١) الإنصاف للمرداوي (١٨٢/٦).

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

(٤) الدليل الفقهي لجائحة كورونا، جمع تعظيم البلد الحرام بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى.

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بدفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وأماكن دفنهم.

المطلب الثاني: طريقة دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورنا (كوفيد-١٩) في قبر واحد مع اختلاف الجنس، أو اختلاف الدين.

المطلب الأول

حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وأماكن دفنهم

دفن الميت المسلم فرض كفاية [١]، ونقل النووي الاجماع على ذلك [٢]، واستدلوا بقوله تعالى: (ثُمّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [٣] ودفن المتوفَّى بفيروس كُورونا كدفن غيره واجبٌ على المسلمين لا يسعهم تركه، فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، كما أنه لا ضرر من دفن المتوفَّى بفيروس كورونا بعد أخذ كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية؛ لهذا فعدم دفن ضحايا وباء كورونا يُعدّ مخالفةً شرعيةً يأثم فيها كل من أمكنه ذلك وامتنع أو قصر، كما أنه لا يوجد دليل طبي على أنّ دفن ضحايا وباء كورونا يؤدّي إلى انتشار العدوى للأماكن المجاورة،

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (٣٣٧/١) أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك للكشناوي (٣٥٣/١) البيان للعمراني (٩٣/٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي (٣٧٠/١).

(٢) المجموع للنووي (٢٨٢/٥)

(٣) سورة عبس آية (٢١).

فالأدلة الطبية المتاحة حاليًّا تشير إلى أن نقل العدوى يتم إذا لم تُتَّخذ الاحتياطات اللازمة، لكن الجهات الطبية تتخذ إجراءات احترازية دقيقة لتفادي العدوى، ويتمّ الدفن حسب هذه الاجراءات. (١)

ومن هذا المنطلق نجد أن أمانات مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية قد خَصَّصت مقابر لاحتضان أجساد وفيات فيروس كورونا، الذين يتم تغسيلهم في المستشفيات بإشراف وزارة الصحة، وذلك زيادة في الاحترازات الطبية، والتدابير الوقائية.(٢)

(١) ينظر: موقع مجلة الإنساني، رابط الموضوع: ــ بتصرف ــ
https://blogs.icrc.org/alinsani

(٢) ينظر: موقع العربية، رابط الموضوع: ــ بتصرف ــ
.https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/

المطلب الثاني

طريقة دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)

الميت المصاب بكورونا يجب نقل جثته داخل أكياس غير منفذة للسوائل، مع وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، مع وجوب كون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن. [١] عملا بقول الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلى التَّهْلَكَةِ) [٢] وقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [٣]، ومما لا شك فيه أن عدم الأخذ بالاحتياطات السابق ذكرها يؤدي إلى الضرر البالغ بانتقال العدوى المسببة للوفاة وكل ذلك منهي عنه بالأدلة السابق ذكرها.

كما ينبغي مراعاة الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية لمن يقوم بالدفن، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسيل الأيدي بالمطهرات.

وعملاً بذلك فقد نصت وزارة الصحة السعودية على أن الأشخاص المكلفون بحمل الجثة وإنزالها في القبر يجب عليهم ارتداء القفازات وغسل أيديهم بالماء والصابون بعد نزع القفازات والانتهاء من إجراءات الدفن. [٤]

---

(١) ينظر: موقع العربية، رابط الموضوع -بتصرف-:
https://arabic.cnn.com/health/article

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤) صحيح الاسناد (٢/٤٣٨).

(٤) ينظر: موقع اليوم، رابط الموضوع: https://www.youm7.com/story

المطلب الثالث

حكم دفن موتى وباء كورنا (كوفيد-١٩) في قبر واحد مع اختلاف الجنس، أو اختلاف الدين.

الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد لغير ضرورة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر على حده، وعلى هذا استمر فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، أما إذا وجدت ضرورة تقتضي الجمع بين أكثر من اثنين في قبر واحد فقد اتفق الفقهاء على جواز دفن أكثر من اثنين في قبر واحد.(١)

وإذا كان الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة فما الحكم إذا تم دفن أكثر من شخص في قبر واحد لغير ضرورة؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة على قولين:

القول الأول: يكره دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث هشام بن عامر ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال: "احفروا واعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد" قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: "قدموا

---

(١) المحيط البرهاني (١٩٣/٢) شرح مختصر خليل (١٣٣/٢) المجموع للنووي (٢٨٤/٥) كشاف القناع (١٤٣/٢).

(٢) مراقي الفلاح (٢٢٦).

(٣) شرح مختصر خليل (١٣٣/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٨٤/٥)

أكثرهم قرآنا" قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحدا.[١]، ووجه الدلالة: إستئذان الصحابة رضوان الله عليهم من النبي ﷺ دليل على أن الثابت عندهم هو دفن كل ميت في قبر مستقل. [٢].

القول الثاني: يحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة وهو قول الحنابلة[٣] ورواية عن الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث هشام بن عامر السابق إلا أنهم حملوا الحديث على التحريم لا على الكراهة.

قلت: والذي يترجح هو قول الجمهور القائل بكراهية دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة، خاصة ومع تطور الزمان والمكان، وكثرت الاعداد في البلدان، وقلة المقابر فيها، وعلى ذلك فيجوز دفن أكثر من ميت مصاب بكورونا سواء قلنا أن هناك ثمت ضرورة لكثرة الموتى بهذا الوباء الخطير، أو ليس هناك ضرورة تقتضي ذلك وتم دفن ميت كورونا مع غيره، عملاً بالقاعدة التي تقول:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز – باب في تعميق القبر – رقم الحديث (٣٢١٥)، (٢١٤/٣) ورواه الترمذي في كتاب الجنائز – باب ما جاء في دفن الشهداء – رقم الحديث (١٧١٣)، (٢٦٥/٣)، ورواه النسائي في كتاب الجنائز – باب ما يستحب من تعميق القبر – رقم الحديث (٢٠١٠)، (٨٠/٤) وراه ابن ماجة في كتاب الجنائز – باب ما جاء في حفر القبر – رقم الحديث (١٥٦٠)، (٤٩٧/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. البدر المنير لابن الملقن (٢٩٥/٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٦/٥).

(٣) كشاف القناع (١٤٣/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٨٤/٥).

"المشقة تجلب التيسير" (١) والقاعدة الفقهية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" (٢).

فإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد شق عليهم حفر قبر لكل شهيد وتضرروا بذلك نظرا لكثرة الشهداء، فيسَّر لهم النبي ﷺ ودفع عنهم الضرر بجواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فإن كثرة الوفاة بمرض كورونا وانتشاره يجوز الدفن لأكثر من شخص في قبر واحد من باب أولى.

وأما عن دفن أكثر من ميت مصاب بكورونا أو غير مصاب بكورونا في قبر واحد مع اختلاف الدين: فالأصل أن أهل كل دين لهم مقابرهم الخاصة بهم، وقد سبق أن للمسلمين أحكاما خاصة تتعلق بشأن الميت، مثل تغسيله، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وطريقة الدفن، واتخاذ المقابر، من حيث التوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين، كما أن لليهود والنصارى وغيرهم طريقتهم الخاصة في الغسل والدفن، وعلى هذا فلا يجوز دفن الميت المصاب بكورونا من أي دين غير الإسلام مع الميت المسلم سواء كان غيره مصابا بكورونا أو لم يكن مصاباً، وعملاً بذلك فقد نصت فتوى للجنة الدائمة للبحوث والافتاء (٣) على هذا فذكرت أنه: "لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم رضي الله عنهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢).
(٢) الفروق للقرافي (٤/١٤٦).
(٣) اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء رقم الفتوى (١٨٤١).

عن مقابر الكافرين"؛ لحديث بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ﷺ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا"، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" (١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز - باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية - رقم الحديث (٢٠٤٨)، (٩٦/٤) قال ابن الأثير (ت:٦٠٦) إسناده قوي. جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٥٩/١١).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في: الأَحْكَامُ الفقهيّةُ المتعلقةُ بالجنائزِ زمن الأَوْبِئَةِ وَباء كُورُونا (كوفيد-١٩) أنموذجاً، دراسة مقارنة:

أولا: أهم النتائج:

تكريم الإسلام للإنسان حيا وميتا، بصرف النظر عن دينه، ومعتقده، وتوجهه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

الأوبئة والأمراض نوع من الابتلاء الذي ينزل بالإنسان، فيجب عليه الأخذ بالأسباب؛ لتفاديها، وإعداد العلاج المناسب لها، وتوفيره للمحتاجين إليه.

مبدأ الحجر الصحي مقرر في الإسلام، وقد أرشد إليه الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، ٢٣وطبّقه الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه الفقهاء إلى يومنا هذا.

يُعَدّ فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من أخطر أنواع الفيروسات التي مرّ بها تاريخ الإنسان؛ لسرعة انتشاره في العالم.

تسبب وباء كورونا (كوفيد-١٩) في مشاكل كثيرة لحقت بالعالم كله، بعضها اجتماعية، وبعضها سياسية، وأكثرها اقتصادية.

الإسلام يولي مريض كورنا (كوفيد-١٩) عنايةً خاصةً من حيث تمريضه، وعلاجه، والتعامل معه بعد وفاته.

لا مانع شرعا من استخدام التقنيات الحديثة في تغسيل، وتكفين، ودفن موتى وباء كورنا (كوفيد-١٩)، إذا حافظت على كرامتهم.

يتعين على مرضى وباء كورونا (كوفيد-١٩) وذويهم الالتزام بتعليمات الصحة العالمية في التعامل مع الوباء حال المرض، وبعد الوفاة.

لا مانع شرعا من تخصيص أماكن لدفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، إذا كان في ذلك مصلحة للأحياء.

يجوز استخدام سوائل غير الماء في تغسيل موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وكذا استخدام أكفان من غير القماش، إذا كان ذلك بتوجيه من الصحة العالمية.

تجوز صلاة الغائب على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩) للضرورة.

يجوز دفن أكثر من ميت بوباء كورونا في قبر واحد.

يحرم دفن الميت المسلم مع الميت غير المسلم سواء وجدت ضرورة في ذلك أو لم توجد.

ثانيا: أهم التوصيات:

حثّ دول العالم على بذل الجهد في التوصل لعلاج وباء كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق دعم البحث العلمي الطبي العالمي.

ضرورة التكامل بين الكليات في جامعة أم القرى وأوصي بما يلي:

أن يكون لكلية الطب والصيدلة دور في إيجاد الحلول لتفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

أن يكون لكلية التقنية دور في إيجاد حل يكفل غسل، وتكفين، ودفن الميت المصاب بكورونا (كوفيد-١٩)

أن يعرض ما يصدر من كلية الطب والصيدلة والتقنية على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ليكون وفق الشريعة والضوابط الإسلامية.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)

٤ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥ــ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦ــ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٧ــ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٩ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م

١٠ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١١ــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

١٢ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

١٣ــ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي يوسف الرهوني، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ.

١٤ــ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥ــ الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٦ــ السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٧ــ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩ــ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام

محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.

٢٣- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٦- فتح القدير، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٧ــ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٨ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩ــ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٠ــ فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٣١ــ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٢ــ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ــ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤ــ المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥ــ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٦ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٧ــ موقع BBC: https://www.bbc.com/news

٣٨ــ موقع children's hospital: https://www.chla.org/

٣٩ــ موقع إرم نيوز: https://www.eremnews.com/

٤٠ــ موقع العربية: https://www.alarabiya.net/

٤١ــ موقع المعرفة: https://www.marefa.org/

٤٢ــ موقع اليوم: https://www.alyaum.com/

٤٣ــ موقع اندبندنت عربية: https://www.independentarabia.com/

٤٤ــ موقع مجلة الإنساني: https://blogs.icrc.org/alinsani/

٤٥ــ موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar

٤٦ــ موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa/

٤٧ــ النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،

الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٨ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥١ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٩٦
تمهيد في: التعريف بوباء كورونا، والآثار المترتبة عليه، وكيفية تعامل المسلم مع الأوبئة إذا نزلت به .	١٩٠١
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتغسيل موتى وباء كورونا، وفيه مطلبان:	١٩٠٧
المطلب الأول: تلقين المحتضر المصاب بوباء كورونا كوفيد-١٩ الشهادتين، وكيفية ذلك.	١٩٠٧
المطلب الثاني: كيفية تغسيل موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وطريقة نزع ملابسهم قبل الغسل.	١٩١٠
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب:	١٩١٥
المطلب الأول: حكم تكفين موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).	١٩١٥
المطلب الثاني: ما يُكَفّنُ فيه موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وآلية التكفين.	١٩١٧
المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩) دون تكفين لعذر.	١٩٢٠
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ستة مطالب:	١٩٢١
المطلب الأول: حكم الصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).	١٩٢١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).	١٩٢٣
المطلب الثالث: الصلاة على موتى وباء كورونا في المسجد (كوفيد-١٩).	١٩٢٧
المطلب الرابع: الصلاة على موتى وباء كورونا في المقبرة (كوفيد-١٩).	١٩٢٩
المطلب الخامس: حكم دفن موتى وباء كورونا قبل الصلاة عليهم (كوفيد-١٩).	١٩٣١
المطلب السادس: حكم صلاة الغائب على موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).	١٩٣٢
المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بدفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب:	١٩٣٤
المطلب الأول: حكم دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وأماكن دفنهم.	١٩٣٤
المطلب الثاني: طريقة دفن موتى وباء كورونا (كوفيد-١٩).	١٩٣٦
المطلب الثالث: حكم دفن موتى وباء كورنا (كوفيد-١٩) في قبر واحد مع اختلاف الجنس، أو اختلاف الدين.	١٩٣٧
الخاتمة	١٩٤١
فهرس الموضوعات	١٩٥٠